

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 47 @ ومجنونهم بالإفاقة ومضمون غائبهم أو إذنه لأن القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس أنه لا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه أي القود إلا واحد منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعديبا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه الواحد بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا بل يقال كل أنا أستوفيه بقرعة زدته بقولي مع إذن من الباقيين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقيين ولا يدخلها أي القرعة عاجز عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم وصحح الأصل أنه يدخلها العاجز ويستنيب . فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو منه أو من غيره